

46524 - هل يجوز أن يصلي الرجل بامرأة واحدة ؟

السؤال

أنا من فرنسا وقد أسلمت مؤخراً ، سؤالي في الصلاة : في حالة إذا ما وجد رجل إمام لا يصلي وراءه إلا امرأة واحدة فقط مع العلم أنهما غير متزوجين ، فأنا في حيرة هل تعد هذه صلاة جماعة لها ثواب الجماعة المضاعف أم على العكس ، تعد مثل هذه الصلاة غير مشروعة ؟ أو حرام مطلقاً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت هذه المرأة من محارمه فلا حرج من صلاته بها ، وتعتبر صلاة جماعة ، أما إذا كانت أجنبية عنه ، وكانت صلاته بها تستلزم خلوته بها فإن صلاته بها في هذه الحال حرام .

قال النووي :

قال في المهدب : (ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية ؛ لما روي أن النبي قال : " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) .

قال النووي في شرحه :

المراد بالكراهة كراهة تحريم ، هذا إذا خلا بها .

قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له ، وخلا بها : جاز بلا كراهة ؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها : حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى .

وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن : فقطع الجمهور بالجواز ، ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا .

ودليله : الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى ؛ ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهم ...

وأما الأحاديث الواردة في المسألة : فمنها : ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "

إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار ، أفرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت " رواه البخاري ومسلم ، الحمى : قرابة الزوج ، والمراد هنا : قريب تحل له كأخي الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم ، وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة ، وإن كانوا من الأحماء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم " رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا سرا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " رواه مسلم ، المغيبة – بكسر الغين – : التي زوجها غائب ، والمراد هنا غائب عن بيتها ، وإن كان في البلدة . " المجموع " (4 / 173 ، 174) .

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

قوله : (وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن) أي : يُكره أن يؤم أجنبية فأكثر ، والأجنبية : مَنْ ليست من محارمه .

وكلام المؤلف يحتاج إلى تفصيل :

فإذا كانت أجنبية وحدها : فإن الإقتصار على الكراهة فيه نظر ظاهر ؛ إذا استلزم الخلوة ، ولهذا استدلل في " الروض " بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ، ولكننا نقول : إذا خلا بها فإنه يحرم عليه أن يؤمها ؛ لأن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم .

أما قوله : (فأكثر) أي : أن يؤم امرأتين ، فهذا أيضاً فيه نظر من جهة الكراهة ؛ وذلك لأنه إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة ، فإذا كان الإنسان أميناً فلا حرج أن يؤمهما ، وهذا يقع أحياناً في بعض المساجد التي تكون فيها الجماعة قليلة ، ولا سيما في قيام الليل في رمضان ، فيأتي الإنسان إلى المسجد ولا يجد فيه رجالاً ؛ لكن يجد فيه امرأتين أو ثلاثاً أو أربعاً في خلف المسجد ، فعلى كلام المؤلف : يُكره أن يبتدئ الصلاة بهاتين المرأتين أو الثلاث أو الأربع .

والصحيح : أن ذلك لا يُكره ، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر : فالخلوة قد زالت ولا يُكره ذلك ، إلا إذا خاف الفتنة ، فإن خاف الفتنة فإنه حرام ؛ لأن ما كان ذريعةً للحرام فهو حرام .

وعلم من قوله : (لا رجل معهن) أنه لو كان معهن رجل فلا كراهة وهو ظاهر .

" الشرح الممتع " (4 / 250 – 252) .

والله أعلم .